بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

والمومنين والمومنات اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معا
صيتك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون علينا به مصا
ب الدنيا والاخرة ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعلها
الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في
ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا غاية رغبتنا ولا تسلط
علينا بذنوبنا من لا يرحمنا **النسك الخامس المبيت**
بمزدلفة وجمع العشاءين فيها تاخيرا والدفع منها قبل الشروق فلو صلاها في غير
هاتم بجزه ولزمه دم واعادتهما فيها ان امكن والا فقد اجزئتا ويصليهما باذان
واحد واقامتين فان لم يبت اكثر الليل لزم دم اولم يدفع قبل الشروق
لزم دم اوصلاة العشاءين قبل وقتهما لزم دم او فرق بين الصلاتين
ولو لعذر لزم دم وندب الدعاء **النسك السادس المرور بالمشعر**
بعد طلوع فجر يوم النحر قبل طلوع الشمس فان لم يمر به اومر في غير هذي الوقت
لزمه دم ان لم يرجع ودم لتركه الدفع قبل الشروق **والمشعر جبل**
صغير في اخر مزدلفة ويستحب توسطه فان امكن صعوده فعل والا وقف
تحته واستقبل الكعبة يسبح الله تعالى ويحمده ويهلله ويكبره ويحمد بالتلبية
ثم يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا هذا النار
اللهم لك الحمد كله ولك الكمال كله ولك الجلال كله ولك المقدس
كله اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت
اعلم به مني اللهم صل وسلم على محمد وال محمد واغفر لي ولوالدي وللمومنين
والمومنات اللهم ارحم غربتي واقبل توبتي واجب دعوتي واغفر زلتي
واقل عثرتي وانفس وحشتي واستر عورتي في الدنيا والاخرة **اللهم**
انك قلت وقولك الحق المبين فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام واذكروا كما فضل من توحيده كما الا الا انت سبحانك اني كنت من
الظالمين ثم بكبر رسوره القدر ويدعو بما احب فاذا جاوز الوادي
مشى الى ان يبلغ منى **النسك السابع** رمي جمرة العقبة بسبع

حصيات

حصيات معروجة مرتبة مباحة طاهرة غير مستعملة فلا يجزي غير الحصا فلو
رمى بها ؟ فعة واحدة او بعضها او مغصوبة او متنجسة اوقذر من بها غيره
لم يجزه وكون الحصا قدر راس الانملة ويجزي الصغير والكبير **وندب ان تكون**
الرامي متوضيا اومتيمما وباليمنى راجلا ويكبر مع كل حصاة وان
يقصد بومية الموضع المحتاد وهو جوفي الجمرة وجوبا لا النبا الا لو قصده لم
يجزه اذا المقصود الرمي فلو قصد المرمى ووقعت في انسان اوضرع ثم اند
فعت الحصاة الى ذلك الموضع المعتاد اجزاه **ووقت اداءه** من فجر النحر الى فجر
ثانيه الا المراة والخنثى ومحرمها والامة والضعيف والخائف والمعذور فيجوز
لهم من نصف الليل وعليهم دمان لعدم المرور بالمشعر ولعدم المبيت الا ان
يكونوا قد باتوا اكثر الليل فدم واحد **وبعد صلوة العيد** يذبح اضحيته ان اراد
السنة **واما الهدي** فيجوز ذبحه من بعد صلوة الفجر وياكل من اضحيته وهدي
يومه ما شاء ويطعم من شاء الاحكام فقد نذر به هديا او اضحية فلا ياكل منه
ثم حلق جميع راسه حتى اذنيه لانها منه ولو لم يكن عليها او على الراس
شعر ويمر بالموس على وجهه لو كان ثمة شعر لازالة او يقصر راسه ان
كان طويلا وهو اولى يا خذ من شعر راسه قدر انمله من كل جانب من حوا
نب راسه الاربع يا بين اثره في الحالق بغير تكلف وان لم يكن طويلا
فدون انمله **والحلق او التقصير ينبت في الحج نسكان في العمرة**
والحلق افضل من التقصير الا المراة فالتقصير افضل وفي المتمتع التقصير
للعمرة افضل ثم حلق للحج **ويستحب** في الشعر كما في الاظفار **نعم**
من بعد زوال الظهر يوم ثاني النحر هو اول يوم من ايام التشريق
الجمار الثلاث كل واحدة بسبع حصيات كما مر مبتديا بجمرة العقبة
فالجمرة الدنيا ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ثم في ثالث النحر كذلك في الوقت والصفة وجمع
الجمرة الدنيا هي التي تلي مسجد الخيف والوسطى المتاخرة عنها بجمرة على
عليهم ثم جمرة العقبة ويكون بين الجمرة والرامي قدر عشرة اذرع ليست

حصيات

رامیا لاملقبا **ويندب ان يقف** عنده الجمرة الاولى بعد الرمي مستدبر القبلة **ويقول اللهم ايمانا بك** وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك محمد صلعم **اللهم اني عبدك** وابن عبدك وابن امتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن ربيع قلبي ونور بصري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي اللهم اني اسألك بعزتك ان لا يخرج من الدنيا عبد من عبادك او امة من امائك على شهادة ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وسلم ان تغفر لي ذنوبي وتتوب علي انك انت التواب الرحيم اللهم اني اسألك مسألة المضطر اليك الخائف منك الذي لا يجد مفزعا غيرك ولا ملجأ سواك ان تقبلني برحمتك وتعفو عني بعفوك وتغفر لي ذنوبي انك انت الغفور الرحيم اللهم اني اسألك مسألة المسكين المستكين الذي لا يرجو غيرك ولا يثق بسواك ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تجعلني بدعائك ربي شقيا وكن بي رؤفا رحيما يا خير المسؤولين ويا خير المعطين **ويقول اللهم اغفر لي الذنوب** التي لا يعلمها الا انت واغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت **اللهم وفقني** لما تحب وترضى واعصمني من الزلل واخطأ انك انت الواحد العالي الاعلى وصلى الله على محمد وعلى آله **ثم يسير** **لرمي جمرة العقبة** ولا يقف عندها ويقول في حال سيره **اللهم اهدني** فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك تباركت ربنا وتعاليت انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تعاظمت بيتك لا اله الا انت عز من نصرت وذل من خذلت واصاب من وفقت وحاز من رشد من رفضت واهتدى من هديت وسلم من الآفات من صحبت وسعيت اسألك ان تزيدني في عزك وحضرتي ودهائي وايائي وليلي ونهاري برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله محمد **ثم اذا فرغ من الرمي في اليوم الثالث** جاز له النفر احب فيأتي مكة يطوف طواف الزيارة اذا لم يكن قد طافه في اليومين الاولين ثم يطوف طواف الوداع وحينئذ تنتهي اعمال الحج فاذا طلع فجر رابع النحر وهو اخر يوم من ايام التشريق وليس في عزمه السفر او بقي متردد ثم الزمه الرمي ووقته من الغروب فان كان في عزمه السفر لم يلزمه ولو بقي وفي العكس يلزم ولو سافر **وما فات** من الرمي قضاه في بقية ايام التشريق الا انه يلزمه دم التاخير ولو اخر كل الرمي لم يلزمه الا دم واحد ويخير في ايام التشريق وبعضي الرمي في اليوم الرابع **فاما بعد خروج ايام التشريق** فلا يصح الرمي لا اداء ولا قضاء لكنه يجبره بدم واحد وهو دم الترك ولا يجزي الا بعد مضي ايام التشريق

ولا يبدل له

ولا يبدل له **ونصح النيابة في الرمي للعذر** ولو مرجوا من مرض او خوف باجراء اجيز هما اذا كان عبدا او محلا لا **ويلزم دم لنقص اربع حصيات** **فصاعدا** وفيما دون ذلك عن كل حصاة صدقة ولا يضم ما نقص من جمرة الى ما نقص من جمرة اخرى لوجب اليوم **وحكم تفريق الجمار الثلاث** حكم تفريق الطواف فيلزم دم التفريق لا تفريق الحصا فلا يلزم فيه دم **فان رمى الجمار** في اليوم الثاني وتركه في اليوم الاول او رمى الوسطى قبل الاولى او الاخرى قبل الوسطى لزمه دم **الترك الثامن المبيت بمنى** ليلة ثاني النحر وثالثه وهما ليلة حادي عشر ذي الحجة وليلة ثاني عشر فيجب ان يبيت فيهما بمنى وكذا ليلة الرابع ان دخل فيها وهو عزم على السفر وان كان في عزم السفر فلا يجب **ويلزم دم لترك مبيت ليلة او اكثر الليل** ويلزم دم الغرض حيث هو عزم على السفر ليلة الرابع وهو مع ذلك اثم الا ان تركه لعذر **الترك التاسع طواف الزيارة لليت** وصفته ان يطوف كما مر في طواف القدوم في الاشواط والدعاء والتفريق الا في الرمل والاضطباع فيعود له ولا بعاضه **ووقت اداءه** من فجر يوم النحر الى اخر ايام التشريق حتى طاف في اي هذه الايام فهو اداء ولا شيء عليه **لكن المستحب** ان يفعله بعد رمي جمرة العقبة وصلوة العيد وذبح الاضحية والحلق **والتقصير** ثم اخره او بعضه حتى مضت ايام التشريق ولو لعذر لزمه دم ولا اثم عليه مع العذر ولا يحل له وطي النساء الا بعد كماله ولو طاف للزيارة **ومن اخر طواف القدوم** الى دخول ايام النحر وطاف للقدوم وترك طواف الزيارة ولو عمدا حتى خل ميل وجلسة انصرف طواف قدومه الى طواف الزيارة ووقع عنه فلا يجب قضاؤه الا انه يلزمه دم ولو ان دم لترك طواف القدوم دم واجب لتركه السعي لانه وان سعا فهو تبع على فعل طواف القدوم **وكذا** يقع عن طواف الزيارة طواف الوداع اذا نوى به بل ينوي للوداع او للعمرة **وكذا ابتداء طواف النفل** عن اتي طوافات الحج لكنه من طواف القدوم

قال الشيخ اما طواف القدوم مرتين سهوا فانه يجبره الدم في ما لو افاض من عرفات قبل الامام ولم يقف معه ولا في الزيارة لو طاف للزيارة قبل الوقوف

والطواف الذي يجبر بالدم هو طواف القدوم والزيارة فيجبر الدم طواف الزيارة اذا وقع قبل الوقوف بعرفة وطواف الوداع اذا وقع قبل الافاضة من عرفات

طواف الزيارة شيئان دخول وقته والاتيان به فلو اخر طواف الزيارة عن ايام التشريق لزمه دم لتركه لا دخول وقته

التقديم والسعي والاصل براءة الذمة عن شغله

يمنع عنه ولو قبل ايام النفر لاعذره الا فيها أو بعدها ومن اخر طواف القدوم
حتى وقف بعرفة كما يفعله اهل الجهان قدمه على طواف الزيارة وجوبًا وقدم
الحي عليه ندبًا فان عكس انعكس وصار كمن فاتته واحد مما نواه للمالكي
الثالث العاشر طواف الوداع فهو واجب وحكمه ما تقدم في طواف
القدوم في الاشواط والبدنة والنقص والمغرب وهو على رسل وهو واجب
على غير المكي والحائض والنفسا ومن فات محله أو فسد فلا يجب عليهم الا المكي
اذا خرج منها معتمرًا عن الرجوع اليها لزمه طواف الوداع ولو بعد وقت
طويل او في غير اشهر الحج لكنه يكره له لكن لا يلزمه الا اذا عزم على الخروج قبل
تمام الحج واذا اخر غير المكي الموت فيها اوصى بدم عنه وجوبًا واذا
طهرت الحائض او النفسا قبل خروجها من ميل مكة لزمها الوداع ويعيد

فصل

من اقام في مكة أو ميلها بعده ثلاثة ايام فصاعدا
وجب كل طواف على طهارة كطهارة الصلاة ولو بالتراب حيث هو فرضه
فان طاف محدثا اعاده ان لم يدخل ميل وطئه فان دخل قبل الاعادة
لزمه شاة عما حمل به من الطهارة الكبرى او الصغرى في طواف القدوم او الوداع
او طواف العمرة لا طواف الزيارة فيلزمه بدنة عن الكبرى وشاة عن الصغرى
ومن طاف للزيارة محدثا ثم لحق باهله وكفر رجع الى مكة لزمه ان
يعيد الطواف متطهرًا او احرام جديد ويسقط عنه الدم ان اخره لكنه
يلزم دمًا لاجل تاخيره عن وقته ويجب ستر العورة حال طوافه على جنابة
ستر ها في الصلاة والاعاده مستترًا ان لم يلحقه فان لحقه لزمه شاة وندب
طهارة ساير بدنه ومحموله وملبوسه ونكاته ولا شيء عليه ان

فصل

فقدت ولا يفوت الحج بفوات شيء من المناسك الا بفوات الاحرام او الوقوف فالاحرام يفوت بعدم النيه او بالردة
او بالوطي قبل الرمي والوقوف بعرفة يفوت بان يقف في غير مكانه
كان يقف في بطن عرنة او يقف في غير وقته اما بقيته وتبين الخطا والوقت

باقي التتمة

يتسع للاعاده ولم يعد أو مع عذر تحرم ولم يتحلل الا صابه أو بعده ولم يقف
بطل منه ولا بنى على الاصل والا اجزاه وبحر ما عدا ها دم من سائر المناسك والا بعد ذا جاها
الا طواف الزياره فيجب العود له ولا بعاصه ولو اصبع ولا يتحلل
بالهدي ان احصر عنه ولا يشترط فيه الاستطاعة بل يعود له وجب
عليه ان يتوصل اليه بغير محرم وهذا حيث لم يفعل شيئًا من الطوا
فان والاستطاعة عند بالانقلاب كما تقدم ولا يصح ان حج عن غيره أو يطوف
في سنته التي حج فيها ويجب الايصاء به كما يجب الايصاء بالحج لاذ احد ار
كان فان لم يوص لم يصح حجه وتصح استنابة من في الحرم ولو غير محرم اذا
قويًا وحرم بحجة أو عمرة

باب العمرة

احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير وهي سنة على هذا الترتيب فان
احب الحلق حلق جميع رأسه مع أذنيه ولو لم يكن عليها شعر وان احب
التقصير وهو افضل أخذ من مقدم رأسه ومؤخره وجوانبه ووسطه
كالحج سواء وفاتته ان يفعل في احرامه وطوافه وركعتي الطواف
وسعيه كما يفعل الحاج المفرد والعمرة سنة لا تكره في وقت من الاوقات
الا في اشهر الحج للمتمتع وايام التشريق فللمحض لغير المتمتع والقارن
فلا يكره لهما فان اعتمر فيها لزم دم شاة وميقاتها الحل للحرمي فا
ن لم يكن من اهل مكة الحرم المحرم فكالحج يحرم لها من الميقات او قبله فان قدم
يخرج الحرمي الى الحل لزمه دم وتفسد العمرة بالوطي لا بقبله ما تذ فاذا
وطي قبل كمال السعي فيلزمه ما سياتي فيمن فسد حجه ومن وطي قبل

باب التمتع

الحلق لزمته بدنة اذا كان بعد كمال السعي في الشرح من يريد الانتفاع بين الحج والعمرة بما لا يحل للمحرم الانتفاع به
واحرم بالحج بعدها بنيته وشروطه ستة الاول ان ينويه بان يحرم
بالعمرة متمتعًا بها الى الحج مع التلبية أو التقليد كما مر الثاني ان يكون
لاميقاتيًا الاان يخرج الى خارج الميقات واحرم منه صح الثالث ان يحرم

من الميقات أو قبله **الرابع** ان يحرم للتمتع في اشهر الحج **الخامس** ان يحج ويعتمر سفر واحد في عام واحد **السادس** ان لا يتخلل دخول مكة بين النسكين فاصل طويل وطبقه وان لا يخرج من الميقات بعد الحرم مضطربا **فصل** ويفعل ما مر الا انه يقول في عقد احرامه **اللهم اني اريد** الحج متمتعا بها الى الحج عن صحة الاسلام أو ما يريده **لبيك اللهم لبيك** الى آخره يكرر لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك **ويقدم العمرة** على الحج وجوبا لا شرطا ويقطع التلبية عند رؤية البيت ندبا ويتحلل حلق أو تقصير عقيب السعي وجوبا **وبعد السعي** تحل له جميع محظورات الاحرام الا الوطي فلا يحرم الا بعد الحلق او التقصير الا ان التقصير في العمرة افضل **ثم اذا كان يوم التروية** او قبله احرم للحج من أي مكة او من خارج الميقات لكن الافضل ان يحرم من تحت ميزاب الكعبة عقيب طواف وصلوة ثم يستكمل نية المناسك العشرة مبتدئا منها بالوقوف ومثله المكي وهذي حيث احرم بالحج من مكة واما حيث أحرم به من الميقات فما شا ابتدا به منها **ويلزم المتمتع الهدي** وهو بدنة عن عشرة مفترضين وبقرة عن سبعة وان اختلفت فروضهم وشاة عن واحد **والافضل بدنة** ثم بقرة عن الواجد وينوبها عن الواجب ثم شاة افضل من عشر بدنة وسبع بقرة فيضمنه الى محله ويعوضه اذا مات قبل بلوغ يوم النحر او مني **ولا يجوز له** ان ينتفع به قبل النحر بركوب أو غيره له أو غيره الا اذا احمل نتاجه وعلفه وماؤه او خشي من السير ضررا ولم يجد غيره ملكا ولا كراء في الميل جاز له ولغيره ان يركب عليه ما يدفع عن نفسه الضرر ولا شيء عليه ولو نقص الهدي بالركوب الا ان يتعمد لزمه الارش وان انتفع به لغير ضرر لزمه الاجر وان لم يتعمد فلا ارش ان نقص بالركوب وكذا الجز له ان يحمل عليه ما لم المجز حيث خشي تلفه وعليه اجرته لا غير المجز فلا **وكذا فوائد الهدي** من صوف اولبن او غيرهما **واذا**

خشي تلف الهدي او فساد فوائده قبل النحر في محله ولو قبل فجر يوم النحر وجب بيعه وتعويض الهدي لا فوائده فيتصدق بقيمتها في محله ولو قبل فجر الهدي فان لم يبتع اقترضه فان لم يجد من يقرضه تصدق به وعوضه **ويجب في الفوائد** تركه كاللبن في الضرع فان خشي ضرره ضربه بالما الى رد فان لم يؤثر حلبه وحفضه حتى يتصدق به مع الهدي فان خشي فساده باعه وحفظ ثمنه حتى يتصدق به في منى يوم النحر فان لم يبتع اقترضه فان لم يجد تصدق به فان لم يجد فعين في الميل شربه ولا شيء عليه لكنه يقدم على الهدي ندبا **فصل** **ومن** لم يجد الهدي فالصوم في الميل صام وجوبا ثلاثة ايام آخرها يوم عرفة ندبا فان فاتت فايام التشريق **وجوبا** **لمن خشي** تعذر الهدي تقديم هذه الثلاثة الايام منذ أحرم بالحج ولو من اول شوال **ثم يصوم من بعد سبعة ايام** في غير الحرم ولو معرفة او في الطريق ويستحب الولاء في كل من الثلاث والسبع ويجب الفصل بينها ولو بيوم والابطل اول يوم من السبع ويتعين الهدي بفوات الثلاث او بعضها ويلزم دم التاخير عن ايام التشريق ويتعين الهدي ايضا بوجود هدي في خلال الصوم ولو امكن الهدي في اخر يوم من الثلاث لا بعد ان صام الثلاث الا ان يجد في ايام الغرب **باب القارن** في الشرع من جمع بنية احرام حجة وعمرة مع نية القران بينهما **وشروطه** ان لا تكون مبقاته داره الا ان يخرج كما مر **وسوق بدنة** ما يتم سوقا من موضع احرامه ولا يشترط اقتران السوق والاحرام بل يصح ان يقارن أو يتاخر الاحرام عن السوق ويلزم المحرم من ميل موضع السوق او يتقدم الاحرام في الوقت وينتظر المحرم مكان الاحرام حتى يحضر الهدي ويسوقه لا لو سار قبل سوق الهدي فلا يصح **واذا تلف الهدي** بعد السوق لم يبطل القران لكن يلزمه تعويضه **ويصح ان يكون الهدي** عشر شياة او بقرة وثلاث شياه وهكذا جميع ما وجب من الدماء فان لم يسق بطل القران ووضع احرامه على عمرة او حجة

في موضعي يوسف وقوله امرأت عمران في آل عمران وفي قوله امرأت
فرعون في القصص وفي قوله امرأت نوح وامرأت لوط وامرأت فرعون
في التحريم اي في التحريم وماعدا هذه الاربعة مرسوم بالهاء و
بربوبيتنا معصيت من ولبيت وبمعصيت الرسول في موضعين نقدمكم
نحص ذلك وبربوبيتنا شجرت من قوله ان شجرت الزقوم في الدخان
وسنت باسكان النون من قوله سنت الاولين ولن تجد لسنت الله
تبديلا ولن تجد لسنت الله تحويلا في فاطر اي حالة كلا منهما في
فاطر وفي قوله سنت الاولين في الانفال وفي قوله سنت الله التي
قد خلت في حرف اخر غافر وفي مسجد اخر غافر وبربوبيتنا قرعين
في ذلك في القصص وحبت من قوله وحبت بعيني اذا وقعت وفطرت
من قوله فطرت الله بالرفع وبفتحت من قوله بفتحت له حيز فكم بهما ج
وابنت منفصلة وموضع ابنت عمران في التحريم وكلمت من قوله وكلمت
كلمت ربك الحسنى في الاعراف وكلما اختلف جعادوة اخيه بالتاء
عرف اي رسم ما وذلك في قوله اياكما اما بنو يوسف قراها الكسائي
بالتوحيد والباقون بالجمع وفي قول فيها ايضا والقوه في فيما ياتي بجب
ان يجعلوه في فيما ياتي بجب قراها بالجمع ناقع والباقون بالتوحيد وفي قول
لولا انوار علقمة اياه من يريد بالعكبوت قراها ابن كثير وشعبة وحمزة والكسائي
بالتوحيد والباقون بالجمع وفي قول وهم في الغرفات امنون بسبا قراها
حمزة بالتوحيد والباقون بالجمع وفي قوله لهم على ابتائه من بنا طرقراها ناقع
وابن عامر وشعبة والكسائي بالجمع والباقون بالتوحيد وفي قوله جمالة
صفرا بالمرسلات قراها حفص وحمزة والكسائي بالتوحيد والباقون بالجمع

وفي قوله

وفي قوله ثقفتموهم كلما شئتم بك صيد قاعدا لا بالانعام قراها عاصم وحمزة والكسائي
بالتوحيد والباقون بالجمع وفي قوله وكذلك حقت كلمة ربك باونس
قراها نافع وابن عامر بالجمع والباقون بالتوحيد واختلف المصاحف
في باني يونس ان الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون وفي قوله بالطول
وكذلك حقت عليهم كلمة ربك والغيابس فيهما التاء قراها نافع وابن عامر
بالجمع والباقون بالتوحيد وابدأ وجوبا بهمز الوصل من فعل يضم اي
مع ضم همز الوصل ان كان ثالث من فعل يضم اي اصلح ضما لازما
ولو عرضا نحو انظروا واخرجه وادع ونحو غير ياهند اصله اخرج وقيل
كسرة الواو الذي قبلها بعد سلب حركتها فالقياس حذف التواو
غلافا لمشمو فانه كسر همزة كما يعلم مما يأتي لان ضم الثاني عارض
اذا صله مثلو بكسر الثاني نقلت ضمة الباء الى الساكن بعد سلب حركتها فالتقا
ساكنان حذفت الباء وجوبا في ضمير نحو اغرر بي اشتهاه بالكسر نحو
بالضم نحو الكسر واكسره اي الهمز حال الكسر والفتح لثالث الفعل
نحو اضرب اخرج وامش ولهم واذهب انطلق واستخرج وانطلق يهمز
الوصل فيما ذكر لتوصل به الى النطق بالساكن ومن ثم سميت همزة الوصل
وكذلك سمها الخليل سلم اللسان وجد ضمه ومضموم ثالث الفعل و
كسره في مكسوره المناسبة فيهما وطلا لخفة وجد كسره في مفتوحه
اعمالا على مكسوره كما طرد في اعراب المثنى والجمع وذكر ابن الناظم هاهنا
فوائد لا يفتقر اليها المشروح وفي لا سما الا تيه بدل همز الهمز والا لكنها
بحركته عن همز الوصل غير اللام اي لام التعريف كسرها اي كسر الهمز فيها
اي اي اي اي بخلافها في لام التعريف فانها تفتح طلبا للخفة فيها بكثرة

ليس جهدي هو
الا بتهام واغاهو
نهاية التحقيق بالفهم
ممن وفق من الله عليه
بدركه البصير لا
الا عالم يضطر عقله

دور ٢ واستثنى لام التعريف من الاسماء استثنى منفصلة لانها حرف لا اسم
ومن ثم قال ابن الناظم ليس مستثنى منها بل من قوله واكسر بعني من كسر
اي واكسر الهمزة في ما ذكر غير همزة ال المعرفة وفيه بعد من حيث اللفظ وقد
بين الناظم همزه الاستفهام بقوله ابنٌ بالجر بدل من الاسماء ح ابنة امرأة
واثنين وامرأة واسم اصله سمو وقيل وسم ح اثنين وهي من
الاسماء المشهورة التي تكسر همزة الوصل فيها قياسا استعمالا اسْتٌ اصله
سَتَهٌ تجمع على استاه واستٍ بمعنى ابن وردت في حديث فيه المبهم فاكيدا
او مبالغة ويقال في امرأة من اموات امراة وامرأة ح حاذر
اي حذر الوقف بكل حركة يلتقي الاسكان المحض او مع الاشمام
الا في بيانه لان الغرض من الوقف الاستراحة وسلب الحركة المؤدي
تحصيلها في الوقف الا اذا رمت فبعض حركة اتت به قال الروم هو الاتيان
ببعض الحركة ومن ثم ضعف صوتا لقصر زمنه ويسمعه القريب الصحيح
دون البعيد الاعمى وهو حركة البناء او نصب وهي حركة الاعراب
فلا تروم فيها لخفة الفتحة ولسرعتها في النطق فلا تكاد تخرج الا على
حالها في الوصل والروم يشارك الاختلاس في بعض الحركة وبخالفه
في انه لا يحوز في فتح ولا نصب كما عرف ويكون في الوقف دون الوصل
والاشمام ابعاض من الحركة فيه اقل من الروم والاختلاس يكون في
الحركة كلها كما في امر لا يهدي ونحوها مما مر عند بعض القراء ولا يختص
بالوقف والاشمام فيه من الحركة اكثر منه في الروم كان يأتي بثلثيها فيكون
الروم اقل من الثلثين والاشمام اشارة بالضم في وضم وهم خاصة نحو من قبل ومن بعد
لان لو ضممت الشفتين بعد هما لاوهمت جلية في حقيقة الاشمام
ان تضم الشفتين بعد الاسكان اشارة الى الضم وتدع بينهما

بعض الفراج

بعض الفراج ليخرج منه النفس فيراها الخاطب مضموما بين فيعلم الكل
بضمها الحركة فهو شيء مختص يدرك العين دون الاذن فلا يدركه
الاعمى خلاف الروم واشتقاقه من الشم كما مثل اشمعت الحرف رائحة الحركة
بان هيأت العضو للنطق بها والغرض منه الفرق بين ما هو متحرك
في الوصل فلن للوقف وبين ما هو ساكن في كل حال واعلم ان
الروم والاشمام لا يدخلان في هاء التانيث التي لم توسم بها تشبيها
لها بالف التانيث ولا في ميم الجمع نحو قالهم الناس وانتم الاعلون
فقط لان العرض من الروم والاشمام بيان حركة الموقوف عليه حالة
الوصل وحركة الميم في ما ذكر عارضة فحركة وانذر الناس وخولكم والبكم
ولو على قراءة ابن كثير وفاقا للداني والشاطبي خلافا لمكي لعروض
حركتها ايضا انما حركة لاجل واو الصلة بخلاف ها الكناية فيما يأتي
لانها محركة قبل الصلة بخلاف الميم بدليل قراءة الجماعة نعولهم حركة الهاء
في الوقف معاملة ساير الحركات وعولهم الميم بالسكون كالحركة بالتقاء
الساكنين واما ها الكناية فان وقف قبلها ضمة او كسرة اوواو او ياء
نحو لا نخلفه وبمرجوحه وعقلوه ولا سيد فبعضهم اجاز فيها الروم
والاشمام اجراء لها على الغائب وبعضهم منعهما لاستثقال الخروج
من ثقيل الى مثله فان انضمت الهاء بعد فتحة او الف نحو قوله وناداه
وخلافها بلا خلاف لانتفاء العلة المسابقة وقد يتقيض اي انتفى نظمي
لهذه المقدمة وهي مبني لنا رسي القرآن تقدمه اي تحفه وتعهد به
الحمد لله لها ختام بحمد وصلاته الفلقة بعد وصلاتهم اي تم بعد حمده والصلاة
وسلام على سيد محمد وآله وصحبه الاطيبين اما بعد فان ذلك ابتدا الهاكما مر وقع
شهد بعد وصلاتهم على النبي المصطفى وآله وصحبه ومن تابعي منوالاي طرائقه

للاقتداء بركة
صورة بكاء الحرف
الذي يكون به التخ كما
في الصفحة

باب في كلا وبلى ونعم

فائدة كما وعدت

الادلة الشرعية العقل والنقل اجماعا والاجماع والقياس على خلافي فيها
فالادلة النقلية الكتاب والسنة فالكتاب نحو القرآن سمي قرآنا من الجمع والضم
وهو المتواتر تلاوته بين المسلمين والبسملة منه والمعوذتان منه وقد
قرئ بقراءة منعدده قيل بها تزيد على السبعين لما روى في حواشي الفصول
من الامام يحيى رحمه الله عليه لما اعترضه الفقيه مسعود الحوبت
حين قرأ بغير السبع فقال له بحق لا تتوقف على السبعين وعلى
عنه بحتمل المبالغة ومعتمة ايمتنا عليهم السلام قراءة اهل المدينة
المشرفة وهي قراءة الامام نافع بن عبد الرحمن الليثي رحمه الله قال الامام
الهادي الى الحق يحيى بن الحسين رضوان الله عليه ولم تتواتر عن غيرهم
قراءة اهل المدينة وهي انبت القراءة وافضلها وقال والده المرتضى الامام
محمد بن الهادي في الايضاح وافضل القراءة ما ائتلف الله وانتفى مالا يقع
فيه الاختلاف وهي قراءة نافع رحمه الله وهي قراءة اهل المدينة اليوم اللهم ارزقنا
الله تعالى بيته صلوات الله عليه وعلى اله الكرام وبها اخذ وعليها نعتمد
وهي التي ورثنا عن اسلافنا ولم تتواتر عنهم اصلا وفرضت اذ لو
كان احاديا للزم ان يثبت بتواتر اللغة دون البديهيات وذكر بالطل
وقد قيل بالسبع متواترة واختار هذي القول الامام المهدي
احمد بن يحيى رحمه الله وهي قراءة نافع وابن عمرو والكسائي وحمزة وابن عامر
وابي بكر وعاصم قال السيوطي في اتقانه تواترها الى السبعة الفرائط
وقيل بل الى اربعة عشر والمراد بالسبعة ما روي انه انزل القرآن على سبعة
احرف اي سبع لغات لسبع قبائل من العرب لان اللغة تسامحوا فيها
قيل بل المراد معاني الاحكام الشرعية من حلال وحرام ومنشابه ومثل
وامثال وحث وقيل ناسخ ومنسوخ وعام وخاص ومجمل ومبين
ومفسر وقيل المراد بها الكل للتسهيل والتيسير كما في قوله تعالى
استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وعلى
هذي كله ان الحرف الثابت فاحد القراءتين كمالك وملك
حيث متواتر والا لم يكن قرانا اذا قلنا للمتعدد والمحترز باحد القرا
تين لم يتزك قرانا واجبا كخصال الكفارة اي كفارة اليمين في التخيير ٢٣

مسئولة من [illegible] كتاب وجد تم في اليمن اول الجمعة قبل خطبة الكتاب

ما لفظه كتاب الثواب في المواعظ والاداب وجدت النبي المولد بالعصد
والمخصوص بالبيان والتكميل صلى الله وسلم عليه وعلى اجداده الامام ما جمعه القاضي الاجل
ابو عبد الله محمد بن جعفر بن سلام الفضاعي رحمه الله عليه تم في نسخه وهو الفكاك محمد وقه
الاسانيد بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله الطاهرين قال علي الله
الفقير الى الله محمد بن عبد الله رحمه عبد الله بن سعود بن سلمة الزبيدي رحمه الله قال اخبرنا الشيخ
ابو عبد الله الحسني الشافعي المعروف بالسبتي قراءة عليه وانا اسمع بجامع الاشاعرة بمدينة زبيد
حماها الله قال اخبرنا الشيخ ابو الحسن علي بن المقام بن الحسن الانماطي المعروف قال حدثنا
القاضي محمد بن سلامة بن جعفر الفضاعي قال قال اخبرني الفقيه الحافظ محمد بن عمر بن عمر ان قراءة عليه
وانا اسمع سنة ثلاث عشرة وخمسمائة قال اخبرنا الفقيه ان عبد الله بن احمد بن سالم وقبل
ابن محمد بن يزيد بن طاهل الدبوسي في سنة تسعين واربعمائة قال حدثنا محمد بن عبد الله الدبوسي قال
اخبرنا الشيخ الفقيه عبد الله بن ابي مسجد الخشني في سنة ثلاث وتسعين ومائتين قال حدثنا محمد بن
حماية قال اخبرنا سلام بن جعفر بن علي القضاعي عن جده الفرج بن الفرج الحكيم الناظر الطبيب الازرق ابو
الله ما وجد لفظ خطه [illegible] هذا ما قال ابو الحسين
الثاني ما لفظه ليس الله الرحمن الرحيم عونك اللهم قال القاضي الاجل ابو محمد عبد الله بن
ابي سلامة القضاعي رحمه الله القادس الفرد الحكيم الخ ولعل ما نقلناه هنا قال ابو الحسين
الخ هذا قال حدثني قال انفا ما لفظ في نسخه وهو الذي كلم محمد وفد الهاشمية الله الخ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله الطاهرين

هذا المختصر في معرفة الاوقات والشهور والساعات

اعلم ان جملة المنازل ثمانيه وعشرون منزله شاميه وجنوبيه مقسمة على فصول السنة الاربعة **فللصيف** من الشرطين الى آخر الذراع **وللخريف** من النثره الى اخر السماك **وللشتا** من الغفر الى اخر **وللربيع** من الذابح الى اخر بطن الحوت **ومنها** منازل زياده احدى عشر منزله **وابتداها** الآن من اول ربع الجبهه الى البلده وكان ابتداها عن المتقدم من المربع **ثم منازل** النقصان احد عشر من البلده الى الدبران **ثم** منازل الاستوى ست منازل من الدبران الى الجبهه والزياده والنقصان في كل منزله نصف قدم **والقدم** في الاغلب ١٢ بنانه وتزاد في وقت العصر سبعة اقدام وهي ظل المثل والاوائل يضاف هذه السبعة الى في الزوال تكون اول احتيات العصر **ثم انظر** جدول المنازل فاذا عرفت حلول الشمس في اي منزله منها تجد بازا تلك المنزله اقدام الزوال **ويليها** معالم الزراع ثم درج الشمس في البروج **ثم** الماضي من الشهور الروميه **ثم** ساعات النهار ودقايقه على حروف ابجد **ثم** ساعات الليل ودقايقه كذلك **واما** طالع اول الليل فهو الرابع عشر من منزله الشمس **وطالع** الفجر هو الثالث من قبل من منزله الشمس **فاذا** كانت الشمس في الشرطين **فطالع** الفجر الفرع المؤخر **وطالع** اول الليل الغفر وعلى هذا فقس ترشد والجدول الاخر لمعرفة اول كل شهر كما تراه محققا

	المنازل	اقدام الزوال	معالم الزراع	البروج	الشهور الروميه	ساعات النهار ودقائقه	ساعات الليل ودقائقه	
فصل الصيف	الشرطين	١	الفرع	الحمل ٢	نيسان ١١	١٢ به	١١ مه	منازل الصيف
	البطين	-	غور الكلام	الثور ١٠	نيسان ٢٣	١٢ كد	١١ لو	
	الثريا	-	غور التوز	الثور ٢٦	ايار ٧	١٢ له	١١ كه	
اول الاستوى	الدبران	•	طلوع كامل	الجوزا ١١	ايار ٢٠	١٢ مح	١١ يب	
	الهقعه	•	طلوع التوز	الجوزا ٢٤	حزيران ٢	١٢ [illegible]	١١ [illegible]	
	الهنعه	•	طلوع الظلم	السرطان ٦	حزيران ١٥	١٢ [illegible]	١١ ط	
	الذراع	•	طلوع الظلم	السرطان ١٩	حزيران ٢٩	١٢ [illegible]	١١ [illegible]	
اول الخريف	النثره	•	علب	الاسد ١	تموز ١٢	١٢ [illegible]	١١ به	منازل الخريف
	الطرف	٠٠	سهيل	الاسد ١٤	تموز ٢٥	١٢ مه	١١ له	

	المنازل	اقدام الزوال	معالم الزراع	البروج	الشهور الروميه	ساعات النهار ودقائقه	ساعات الليل ودقائقه
اول الزياده	الجبهه	-	الاول الطلع	الاسد ٢٧	آب ٧	١٢ لو	١١ كد
	الزبره	١	الاوائل الاخرى	السنبله ١٠	آب ٢٠	١٢ [illegible]	١١ مح
	الصرفه	١-	خامس عشا	السنبله ٢٣	ايلول ٢	١٢	١١
	العوى	٢	سادس	الميزان ٥	ايلول ١٥	١٢	١١
	السماك	٢-	سابع	الميزان ١٨	ايلول ٢٨	١٢	١١
اول منازل الشتا	الغفر	٣	قادح	العقرب ١	تشرين اول ١١	١١ مه	١٢ له
	الزبانا	٣-	عشا كامل	العقرب ١٤	تشرين اول ٢٤	١١ لو	١٢ كد
	الاكليل	٤	عشا التوز	العقرب ٢٧	تشرين ثاني ٦	١١	١٢
	القلب	٤-	عشا النجمي	القوس ٧	تشرين ثاني ١٩	١١	١٢
	الشوله	٥	عشا الظلم	القوس ٢٣	كانون اول ٢	١١ بب	١٢ مح
	النعايم	٥-	عشا العبد	الجدي ٥	كانون اول ١٥	١١	١٢
	البلده	٥	عشا سهيل	الجدي ١٨	كانون اول ٢٨	١١	١٢
اول منازل الربيع	سعد الذابح	٤-	عشا الرابع الاول	الدلو ١	كانون ثاني ١٠	١١ يا	١٢ [illegible]
	سعد بلع	٤	عشا الاحرى	الدلو ١٤	كانون ثاني ٢٣	١١ يه	١٢ مه
	سعد السعود	٣-	الصوبر	الدلو ٢٧	شباط ٥	١١ كد	١٢ لو
	الاخبيه	٣	سابع الصوبر	الحوت ١	شباط ١٨	١١	١٢
	المقدم	٢-	سابع الصوبر	الحوت ٢٣	اذار ٣	١١	١٢
	الموخر	٢	اول طافر	الحمل ٦	اذار ١٦	١١	١٢
	بطن الحوت	١-	ثاني طافر	الحمل ١٩	اذار ٢٩	١٢	١١

اول منازل النقصان

نهاية المخطوطة